

# المجلس (9) | شرح كتاب أخصر المختصرات | الشيخ خالد بن

## علي المشيقيح | #دروس\_الشيخ\_المشيقيح

خالد المشيقيح

على مالك اللقطة ان يعطيه شيئا او لا يجب عليه يقول لا يجب عليه لانه لا يستحق الا كما تقدم ان يكون اعد نفسه وايضا يؤذن له الا في حالتين - 00:00:00

وان كان لم يعد نفسه لا يستحق الا في هاتين الحالتين اللتين ذكرهما المؤلف وان اعد نفسه لا يستحق الا بالاذن ماذا تتبعه السباع غير المساجد حولا كاملا كل يوم مرة اسبوعا. ثم شهر - 00:00:18

اللقطة ايضا سبب من اسباب التملك كاحياء المواد واللقطة اسم لما يلتقط واما في الاصطلاح فهي مال او مختص ضل عن ربه وسبقا عرفنا المال وعرفنا المختصات المال مثل الدراهم مثل النقود المختصات مثل كلب الصيد الى اخره - 00:01:51

والاصل في اللقطة الاصل في اللقطة قول الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال الله عز وجل ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ففي اللقطة - 00:02:32

حفظ للمال واما من السنة فحديث زيد ابن خالد الجهني في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الابل وعن لقطة الشاة لقطة الورق الى اخره فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:58

وشريعة اللقطة فيه النظر يقتضي شرعية اللقطة بما فيه من حفظ مال المسلم اللقطة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس يعني ان اوساط الناس - 00:03:18

لا يهتمون لفقده والعبرة باوساط الناس لا عبرة باشرافهم لان الاشراف والاغنياء قد يضيع المال الكثير ولا يهتمون ولا عبرة باراذلهم وفقرائهم لان الفقير قد يهتم للشئ اليسير العبرة باي شئ ماذا - 00:03:46

بأوساط الناس الذي لا تتبعه همة اوساط الناس لا يهتم اوساط الناس بفقده هذا حكمه ماذا يملك بمجرد الالتقاط تملكه ثانيا اذا استهلكه لو اكله فانه لا يجب عليه ان يرد او يرد عوضه لا يجب عليه ان يرد عوضه - 00:04:11

لمالكة لو عرف مالكة لا يجب ان يرد ثالثا لا يجب تعريفه رابعا ان كان يعرف مالك قبل ان يستهلكه يرد عليه هذا القسم الاول القسم الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس - 00:04:43

تحت هذه الاحكام الاربعة لا يجب تعريفه يملك بالالتقاط لو استهلك ثم عرف صاحبه لا يجب عليه ان يرد ان كان يعرف صاحبه قبل ان يستهلكه وجب عليه ان يرد عليه - 00:05:06

ويدل لهذا ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة في الارض وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا يدل على ان ما لا تتبعه همة - 00:05:23

اوساط الناس تترتب عليه هذه الاحكام القسم الثاني القسم الثاني ما يحرم التقاطه الاشياء التي يحرم التقاطها والذي يحرم التقاطه نوعان الذي يحرم التقاطه نوعان النوع الاول ما يمتنع من صغار السباع - 00:05:41

الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع اما لكبر جثته الابل او السرعة عدوه الغزال او لطيرانه كالطير هذا لا يجوز انت انت ان تلتقطه. يمتنع من صغار السباع من ولد الاسد ولد النمر - 00:06:06

من الذئب الى اخره يمتنع من صغار السباع. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابل دعها ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد

الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها - [00:06:31](#)

لكن استثنى العلماء اذا كانت في ارض مسبعة الابل نجتمع عليها السباع تأكلها هنا لا بأس او خشي عليها من لصوص هنا استثنوا النوع الاول ما يمتنع من صغار السباع - [00:06:50](#)

هذا يحرم التقاط النوع الثاني مما يحرم التقاته ما يتحفظ بنفسه من الامتعة مثلا كرتون كبير سقط من صاحبه اتركه يرجع صاحبه اذا فقده رجع اليه او مثلا القدور الكبيرة - [00:07:08](#)

او مثلا الاخشاب ونحو ذلك هذه تتحفظ بنفسها لا تغادر مكانها. صاحبها اذا وجدها اذا فقدها فانه سيرجع اليها هذان النوعان يحرم التقاطهما النوع الثالث ما يجوز التقاطه ويجب تعريفه وهو نوعان - [00:07:29](#)

ما يجوز التقاته ويجب تعريفه وهو نوعان. النوع الاول الظوال الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع مثل الشاة ومثل الحمار ومثل العجل ومثل الفصيل ولد الناقة العجل ولد البقرة هذه الاشياء ما تمتنع من صغار السباع. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشاد - [00:07:55](#)

هي لك او لاختيك او للذئب والثاني ما لا يتحفظ بنفسه من الاموال مثل الدراهم والدنانير والذهب ونحو ذلك الى اخره والفواكه الخضار هذه التي لا تتحفظ بنفسها من بقية الاموال فهذه تلتقى - [00:08:25](#)

اصبح عندنا اللقطة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة وقول المؤلف النعل هو احد سيور النعل وقال لك تمتنع من صغار السباع خيل وابل وبقر فيحرم التقاطها ولا تملك بتعريفها قال لك باقي الاموال الى اخره - [00:08:47](#)

نعم قال لك فلن امن نفسه عليها اخذها يعني يشترط اللقطة ان يأمن نفسه عليها وان وان يعرف من نفسه القدرة على تعريفها. اما اذا كان لا يأمن نفسه عليها - [00:09:11](#)

يعني يعرف انه اذا اخذها سيجدها فانه يتركها ولا يجوز له ان يلتقطها قال ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس المساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة - [00:09:33](#)

وفي المساجد لا تعرف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع لما سمع رجلا ينشد ضالة قال لا ردها الله عليك يقال لك المؤلف فوراً يعني يجب ان يكون التعريف مباشرة - [00:09:54](#)

لانه حينئذ صاحبها لم ييأس منها ويبحث عنها بخلاف ما اذا ترك التعريف يومين ثلاثة الى اخره فان صاحبه ييأس منها اذا لم يجدها ولم يسمع من يعرفها كان مؤلف كل يوم مرة اسبوعاً ثم شهراً - [00:10:11](#)

كل اسبوع مرة ثم كل شهر الى اخره. يعني في الاسبوع الاول كل يوم في الشهر الاول كل اسبوع في بقية السنة في كل شهر مرة ومثل هذي هذي المسائل هذي ما ورد فيها نص - [00:10:38](#)

الذي ورد فيه النص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرفها سنة فيرجع في ضابط التعريف يرجع الى العرف. وهذا يختلف الان. يختلف في باختلاف اه الزمان والمكان فالان يعني بسبب وجود وسائل اتصال ووسائل الاعلام - [00:10:56](#)

يمكن ان يكون التعريف عن طريق هذه الوسائل اما الان يعني كونه تعرض في الاسواق او نحو ذلك قد يكون فيه مشقة او نحو ذلك فيكون التعريف الان في هذه الوسائل التي ينتشر فيها الخبر - [00:11:17](#)

لدى الناس فترة زمنية يسيرة قال لك وتملك بعده حكماً يعني وش معنى حكماً؟ يعني قهراً يعني بعد السنة اذا مضت السنة تدخل في ملكه قهراً عليه للشافعي رحمه الله الشافعي رحمه الله يقول بعد العام يخير - [00:11:37](#)

بين ان يتملكها او لا يتملك وانما يكون حافظاً لها حتى يأتي صاحبها. لكن المؤلف رحمه الله يرى انها من التملكات القهرية. وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد - [00:12:06](#)

ذكر قاعدة فيما يتعلق بالتملكات القهرية ودليل ذلك دليل المؤلف قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هي كسبيل ما لك ثم هي كسبيل ما لك فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم كسبيل ماله. نعم. الله اكبر - [00:12:24](#)

نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائها هذه الدراهم والنقود لم يأتي ربها واراد بعد حول التعريف اراد

ان يتصرف بها يعني قبل حول التعريف - [00:12:46](#)

لا يملك ان يتصرف بها الا العلماء استثنوا الحيوان فهو مخير فيه في مدة تعريف الماء الملتقط مخير في الحيوان كالشاة ونحوها مما يلتقط مخير بين ان يبيعها ويحتفظ بالثمن - [00:13:43](#)

او ان ينفق عليها او ان يأكلها بئمنها يفعل ما هو الاصلح. مثل ايضا اذا كانت مما يتسارع عليه الفساد من الاطعمة كالفواكه والخضروات في حول التعريف مخير بين هذه الامور الثلاثة - [00:14:02](#)

اما ان يبيع او ان يحتفظ اذا امكن الاحتفاظ او يأكلها بئمنها ما عدا ذلك الحيوان والطعام الذي سار عليه هذه يحفظها فاذا انتهى حول التعريف واراد ان يتصرف بها يقول لك المؤلف لابد ان يعرف وعاءها - [00:14:20](#)

يعني الوعاء الذي تحفظ فيه هذه اللقطة ووكائها الويك الخيط الذي تشد به وعفاصها العفاص هو صفة الشد صفة الشد ويدل لذلك حديث ابن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها - [00:14:42](#)

ووكاءها فاعطها اياه ومتى جاء ربها ووصفها لزم دفعها اليه. كما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني وقوله عليه الصلاة والسلام فاعطها الى اياه طيب يعني اذا تم الحول - [00:15:09](#)

دخلت في ملك الملتقى واستنفقها الملتقى ثم جاء صاحبها بعد سنة او سنتين يجب ان يدفعها اليه وهذا عند اكثر العلماء خلافا لابن حزم رحمه الله فانه لا يرى وجوب الدفع - [00:15:29](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستنفقا ولتكن كسائر ما لك الى اخره قال رحمه الله ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطة وهذه مسألة تكثر خصوصا عند ابواب المساجد - [00:15:46](#)

يغلط بعض الناس لتشابه الاحذية والخفاف قد يغلط يأخذ نعل غيره. فيقول لك المؤلف اذا لم يجد نعله ووجد نعل غيره هذا النعل وش حكمه؟ حكم اللقطة يعني لابد ان تعرفه سنة - [00:16:05](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهذا لا شك ان فيه عسر صعوبة يعني كون نعله اخذ والنعل الاخر هذا لابد ان يعرفه لمدة عام. اللهم الا اذا كان - [00:16:27](#)

وهمة اوساط الناس والرأي الثاني في هذه المسألة انه ينتظر ينتظر شيئا ان يرجع صاحبه والا اخذ هذا النعل لان القالب خصوصا اذا كان هناك قرينة في الغلط وذلك لتقارب الاحذية - [00:16:44](#)

فاذا كان هناك قرينة في تقارب الاحذية في الشبه يظهر انه غلط فان لم يرجع فانه لا بأس ان يأخذ هذا النعل. وعلى هذا ان كان ثمن ازيد يتصدق بالزائد - [00:17:03](#)

اذا لم يكن هذا لا شيء عليه نبت او قل الخميس واللقاء كفاية المسلمون نعم اللقيط اللقيط فعيل بمعنى مفعول اي ملقوط واما في الاصطلاح فهو طفل نبت او طل الطريق - [00:17:17](#)

طفل نبت اخذه قال لك المؤلف رحمه الله تعالى قال قبل ذلك المؤلف رحمه الله الى التمييز يعني اذا كان مميزا فليس لقيطا لان الغالب ان المميز يعرف اهله لكن قبل التمييز - [00:18:23](#)

قبل التمييز اذا وجد هذا الطفل الذي نبت طرح في مكان او ظل فان حكمه حكم اللي كان مؤلف والتقاطه فرض كفاية لما فيه من احياء النفس المعصومة ومن احيائها فكأنما احيى الناس جميعا - [00:18:49](#)

واحياء النفس المعصومة هذا واجب وعلى الكفاية لان العمل نعم لانه لان العمل لم يلاحظ فيه العامل وانما لوحظ فيه العمل الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية انه اذا لوحظ العامل - [00:19:14](#)

في الامر فهو فرض عين واذا لوحظ العمل وهو فرض كفاية وهنا الملاحظة العمل المقصود تحصيل هذا العمل وهو التقاط هذا اللقيط وحفظه من الهلاك قال فان لم يكن معه شيء. يعني من اين تنفق عليه - [00:19:42](#)

اولا هنا مراتب. المرتبة الاولى ان يكون معه مال تنفق عليه من المال الذي معه الحالة الثانية اذا لم يكن معه مال تنفق عليه من بيت المال الحالة الثالثة تعذر ان تأخذ من بيت المال - [00:20:07](#)

على من علم بحاله من المسلمين وقال لك المؤلف رحمه الله وهو مسلم ان وجد في بلد يكثر فيه المسلمون يعني اذا وجد في بلد الاسلام وهو مسلم ان وجد في بلد الكفر فهو كافر - [00:20:26](#)

اذا وجد في بلد الكفر وهذه البلد يكثر فيها المسلمون لا نحكم بانه مسلم لان الاصل انه ولد على الفطرة قال وان اقر به من يمكن كونه منه - [00:20:46](#)

الحق به هذه جهة من جهات اثبات النسب والعلماء يقولون بان جهات اثبات النسب اربع جهات الجهة الاولى الاستلحاق كما هنا شخص استلحقه قال هذا الولد لي فانه يلحق به - [00:21:07](#)

ما دام انه ليس هناك معارض ويمكن كونه منه يمكن ان يكون ولدا له فنقول بانه يلحق به حفظا للنسب والعلماء رحمهم الله يتوسعون في جهاد اثبات النسب الجهة الاولى - [00:21:28](#)

الاستلحاق. الجهة الثانية البينة اذا شهدت البينة بانه لفلان ولد على فراشه الجهة الثالثة القافه قوم يعرفون النسب عن طريق الشبه والجهة الرابعة الفراش وهي اقوى الجهاد. والفراش هذه تأتيكم في باب العدد - [00:21:48](#)

تكلم عليها العلماء رحمهم الله في باب العدد. نعم تنبأ وصريحه والصلاة والسلام على ورزقه وقوله في غير مسجد يدك نعم يقول المؤلف رحمه الله فصل والوقف سنة الوقف هذا من اعظم الصدقات - [00:22:11](#)

من اعظم الصدقات وهو من عقود التبرعات المحضة الوقف والهبة الان شرع المؤلف رحمه الله تعالى بيان عقود التبرعات المحضة الوقف الهبة الوصية والوقف هذا من اعظم الصدقات واكبر الصدقات ثمرة - [00:23:25](#)

ومصالحة عظيمة بالوقف تبنى المساجد وتؤسس دور العلم ويستمر العلم وينفق على الفقراء والمجاهدين ويحصل به النصر لدعم المجاهدين وخير ذلك. ولهذا الشافعي رحمه الله لما قال لم يوقف اهل - [00:23:49](#)

لم لم يوقف اهل الجاهلية وانما وقف اهل الاسلام استدرك عليه العلماء قالوا هذا غير صحيح الوقف موجود قبل الاسلام موجود عند الرومانيين عند اليونانيين بل الكعبة كان كانوا في الرومان واليونان يوقفون الضيعات - [00:24:11](#)

والعقارات على الهتهم واهل الجاهلية افضل اوقاف هو الكعبة بناها اهل الجاهلية الوقف هذا مصلحته كبيرة وثمرته عظيمة في الاسلام ولهذا جاء الاسلام بالوقف والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل - [00:24:32](#)

انا نحن نحیی الماء انا نحن نحیی الموتى ونكتب ما قدموا اثارهم قال الشيخ السعدي رحمه الله من اثارهم الصدقات الجارية واما السنة فوقف عمر رضي الله تعالى عنه انه استشار - [00:25:00](#)

عمر رضي الله تعالى عنه استشار النبي صلى الله عليه وسلم ما ناله من اسهم خيبر فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت تصدقت بها ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا تباع ولا توهب ولا تورث - [00:25:17](#)

وفي مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث او صدقة جارية وقال لك المؤلف رحمه الله سنة الا اذا نذره قال ويصح بقول وفعل دال عليه عرفا. يعني صيغة الوقف - [00:25:38](#)

هذه مرجعها الى ماذا؟ نقول مرجعها الى العرف كمن بنى ارضه مسجدا او مقبرة واذن للناس ان يصلوا فيها ويدفنوا فيها بنى الارض مسجدا واذن للناس يعني اذن للناس ان يصلوا وبناه مسجدا او اذن للناس بالدفن - [00:25:56](#)

بنية التبرع والوقف الى اخره المؤلف وصريحه هو الصيغة مرجعها للعرف لكن العلماء رحمهم الله يقسمون الصيغة القولية الى قسمين صريح وكناية صريحه يعني الذي لا يحتمل الا الوقف وقفت - [00:26:18](#)

وحبست وسبلت ثلاثة اشياء هذا الصريح الكناية تصدقت حرمت فهو ينعقد بالصريح لكن الكناية لابد من النية لابد ان يكون هناك نية او طيب - [00:26:44](#)